وقبله لفافة وهي ازار، فقميص من اصل عنقه بتم سن السنة ان تكفن الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص ولفافة لانه اكثر ما يلبسه الانسان عادة في حياته فكذا بعد مماته وليس
في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويرسل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فان حال الحياة يرسل ذنبها الى قفاه تبعا
للزينة وبالموت انقطعت الزينة كذا في النهاية فان اقتصروا على ثوبين جاز وهما اللفافة
والازار وترك القميص وهذا كفن الكفاية والازار من القرن الى القدم والقميص
من اصل العنق الى القدم ليس له كم واللفافة من القرن الى القدم والحلق والجولد
في الكفن سواء الكتان والقطن في سواء الان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين
فيه ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتبارا بالحياة لكن احب الاكفان
واوضحها الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض
فليلبسها احدكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديدا او غسيلا ويروى ان ابا
بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقالوا له الا نكفنك في
الجديد فقال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للصلاة والمهل والصديد
والتراب المهل بضم الميم والقيح الصديد قال ويعطف الايسر من لفافته قبل اليمين
فهو كاشتماله في حال حياته اذا خافوا انتشار الكفن لا يكون عقده فاتفق شرح اي
اذا اراد ولف اللفافة على اليد او بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن كما
في حال الحياة وصورة التكفين ان تبسط اللفافة اولا ثم تبسط عليها الازار ثم يقمص
الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك قوله اي كما يشتمل به في حال حياته ثم اذا خافوا
ان تنتشر الاكفان عقدوها صيانة عن الكشف قال تكفن المرأة في الازار
والدرع والخمار والخامس اللفافة الكبيرة ويربط الثديان بالصدر

ودرعها

ودرعها تحت خمارها فوق لفافتها والعرق الصدر فهو اي تكفن المرأة
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة هذا كفن
السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفي المستصفى من
الصدر الى الركبتين وفي المحيط يربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع
الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وكيفية تكفين المرأة ان تلبس الدرع اولا
وهو القميص وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم
الازار تحت اللفافة ويكون القميص تحت الثياب كلها قوله ويربط الثديان كما
لصغيرة اي يخرج صغيرة وانما جعل شعرها على صدرها وهنا تجعل على ظهرها لان جعله
على ظهرها للزينة وهذه حال حسرة وندامة وهذا معنى قولها فهو على التوسيع
والخمار لو اكتفوا جاز بالثلاث اي اذا اعمم واعلم بثلاث اثواب جاز يعني الازار
والخمار واللفافة ويترك القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان يكفن
في ثوبين والمراهق كالبالغ واما الصغيرة تكفن في ثوبين واعلم ان التكفين على
ثلاث اقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن السنة ثلاثة اثواب للرجل
وخمسة اثواب للمرأة وكفن الكفاية ثوبان في حق الرجل وثلاثة اثواب في حق المرأة وكفن
الضرورة ثوب في حق الرجل وثوبان في حق المرأة ويكره الاقتصار على ثوب واحد في
حق الرجل الا في حالة الضرورة فانه لا باس به حينئذ لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وفي الحاكم ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة
وهي الدرع من الكساء ويروى شملة ان غطى بها راسه بدت رجلاه وان غطى بها رجلاه
بدت راسه فغطى بها راسه وجعل على رجليه الاذخر ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب
عليه نفقته ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال فان لم يكن فهو على
الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا سألوا غيرهم قد فات الحي والميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)